كتـــاب الرضـــاع

ش : الرضاع مص الثدي ، بفتح الراء وكسرها ، مصدر رضع الصبي الثدي ، بكسر الضاد وفتحها ، يرضع ويرضع بالفتح مع الكسر ، والكسر مع الفتح ، والرضاع محرم بالإجماع ، وسنده قوله سبحانه وتعالى ﴿ **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة** ﴾[1] وقول النبي ﷺ « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة »[2] وقد تقدم ذلك .

قال : والرضاع الذي لا يشك في تحريمه أن يكون خمس رضعات فصاعدا .

ش : اختلفت الرواية عن إمامنا أحمد في القدر الذي يتعلق به التحريم من الرضاع ، فروي عنه أنه لا حد لذلك ، بل قليل الرضاع وكثيره سواء ، اعتمادا على إطلاق قوله تعالى ﴿ **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة** ﴾ وقول النبي ﷺ « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .[3]

٢٨٤٣ ـ وعن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ،

---

(١) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

(٢) تقدم برقم ٢٤٩٩ عن عائشة وغيرها ، وهو متفق عليه .

(٣) هو الحديث المذكور عن عائشة وابن عباس وغيرهما .

فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني ، قال فتنحيت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما » متفق عليه ،[1] وبهذا استدل أحمد (وروي عنه) أن التحريم لا يثبت إلا بثلاث رضعات .

٢٨٤٤ ـ اعتمادا على ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « لا تحرم المصة والمصتان » رواه مسلم وغيره .[2]

٢٨٤٥ ـ وعن أم الفضل رضي الله عنها أن رجلا سأل النبي ﷺ أتحرم المصة ؟ فقال « لا تحرم الرضعة والرضعتان ، والمصة والمصتان » وفي لفظ « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان » رواهما مسلم .[3]

٢٨٤٦ ـ وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « لا تحرم من الرضاعة المصة والمصتان » رواه أحمد والنسائي

---

(١) كذا جزم الشارح بأنه متفق عليه ، وتبع في ذلك أبا محمد في المغني ٧ /٥٣٦ والصواب أنه من أفراد البخاري كما في المنتقى ٣٨٦٤ وجامع الأصول ٩٠٥٢ ونبه عليه الحافظ في الفتح في آخر كتاب العلم ، وهو في صحيح البخاري ٨٨ ، ٢٦٦٠ ، ٥١٠٤ ورواه أيضا أحمد ٤ /٧ وأبو داود ٢٦٠٣ والترمذي ٤ /٣١٠ رقم ١١٦٠ والنسائي ٦ /١٠٩ ، ١٩٠ والدارمي ٢ /١٥٧ والحميدي ٥٧٩ وعبد الرزاق ١٣٩٦٧ وابن أبي شيبة ١٩٦/٤ والبيهقي ٤٦٣/٧ والطبراني في الكبير ٣٥١/١٧ من طرق عن ابن أبي مليكة عن عقبة ، وعن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مريم عن عقبة به .

(٢) هو في صحيح مسلم ٢٧/١٠ رقم ١٤٥٠ من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير عن عائشة ، ورواه أيضا أحمد ٢١/٦ ، ٩٥ ، ٢١٦ وأبو داود ٢٠٦٣ والترمذي ٣٠٦/٤ رقم ١١٥٩ والنسائي ١٠١/٦ وابن ماجه ١٩٤١ وابن الجارود ٦٨٩ وسعيد بن منصور ٩٦٩ والمروزي في السنة ٨٦ وأبو يعلى في المسند ٤٨١٢ والدارقطني ١٧١/٤ والبيهقي ٤٥٤/٧ من طريق أيوب به ، ورواه أحمد ٢٤٧/٦ والدارمي ١٥٦/٢ من طريق عروة بن الزبير عن عائشة ، ورواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ٤٤٢ عن أبي الشعثاء المحاربي عن عائشة بمعناه .

(٣) هو في صحيح مسلم ١٠ /٢٨ برقم ١٤٥٠ من طريق أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل باللفظين ، ورواه أيضا أحمد ٦ /٣٣٩ والنسائي ٦ /١٠٠ والدارمي ٢ /١٥٧ وابن ماجه ١٩٤٠ وعبد الرزاق ١٣٩٢٦ وابن أبي شيبة ٢٨٥/٤ وسعيد بن منصور ٩٧٠ والمروزي ٨٦ والبيهقي ٤٥٥/٧ وابن حزم في المحلى ١٨٩/١١ من طرق عن أبي الخليل به نحوه .

والترمذي ،[1] ومفهوم ذلك أن الثلاث تحرم ، ثم إطلاق ما تقدم يقتضي التحريم مطلقا ، خرج منه الرضعة والرضعتان بالنص ، فما عداهما يبقى على مقتضى الإطلاق (وروي عنه) ـ وهو مختار أصحابه متقدميهم ومتأخريهم ـ أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات .

٢٨٤٧ ـ لما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن . رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

٢٨٤٨ ـ وفي لفظ : قالت : أنزل في القرآن (عشر رضعات معلومات) فنسخ من ذلك خمس ، وصارت إلى خمس رضعات معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، رواه الترمذي .[2]

٢٨٤٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة فأرضعت سالما خمس رضعات ، فكان يدخل عليها

---

(١) هو في مسند أحمد ٤ /٤ ، ٥ وسنن النسائي ٦ /١٠١ والترمذي ٤ /٣٠٧ من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير به ، ورواه أيضا الشافعي كما في البدائع ٢ /٢٤٢ رقم ١٥٧٧ وابن حبان كما في الموارد ١٢٥١ ، ١٢٥٢ وعبد الرزاق ١٣٩٢٥ وابن أبي شيبة ٤/٢٨٥ والمروزي في السنة ٨٧ والطبراني في الكبير ٢٤٨ وابن عدي في الكامل ٧/٢٥٩١ والعقيلي في الضعفاء ٤/٦٣ ، ٦٤ والبيهقي ٧/٤٥٤ من طرق عن هشام بن عروة به ، ورواه ابن ماجه ١٩٤٦ من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود ، عن عروة بن الزبير ، عن أخيه عبد الله به ، ورواه البغوي في شرح السنة ٢٢٨٤ عن هشام به ، وصحح أنه عن ابن الزبير عن عائشة ، وقال الترمذي : والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة عن ابن الزبير ، عن عائشة ؛ يعني الحديث المتقدم آنفا .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٠ /٢٩ وسنن أبي داود ٢٠٦٢ والترمذي ٤ /٣٠٨ بدون رقم ، والنسائي ٦/١٠٠ من طرق عن عمرة عن عائشة به ، ورواه أيضا مالك ٢/١١٧ والشافعي كما في البدائع ٢ /٢٤١ رقم ٥٧٣ وابن ماجه ١٩٤٢ والدارمي ٢ /١٥٧ وعبد الرزاق ١٣٩١٣ وسعيد بن منصور ٩٧٦ وابن الجارود ٦٨٨ والطحاوي في المشكل ٣ /٦ وابن حزم في المحلى ١١ /١٩١ والبيهقي ٧ /٤٥٤ من طرق عن عمرة به .

بتلك الرضاعة ، رواه أحمد[1] ولو تعلق التحريم بدون الخمس لم يكن لذكر الخمس معنى ، ولكان النبي ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما ثلاثا ، وهذا يقضي على إطلاق ما تقدم ، وكذا على مفهومه ، إذ غايته عموم ، فعلى الأولى لا كلام ، وعلى الثانية والثالثة متى امتص من الثدي ثم تركه فذلك رضعة بكل حال ، وعن ابن حامد إذا ترك بغير اختياره ثم عاد عن قرب فهما رضعة .[2]

قال : والسعوط كالرضاع .

ش : أصل السعوط صب الدواء في الأنف ، والمراد هنا صب اللبن ، ومختار الخرقي والقاضي وأصحابه ، وأبي محمد وغيرهم ثبوت التحريم به ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، لحصول المعنى الحاصل بالرضاع منه ، وهو إنشاز العظم وإنبات اللحم .

٢٨٥٠ ـ ويدل على التكليف على هذا المعنى قول ابن مسعود رضي الله

---

(١) هو في مسند أحمد ٦ /٢٧٠ عن ابن أخي الزهري عن عمه ، عن عروة عن عائشة ، وفيه أنه أمرها أن ترضع سالما ، فأرضعته خمس رضعات ، وكان بمنزلة ولدها ، ورواه أحمد أيضا ٦ /٢٦٩ عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وفيه « فأرضعيه عشر رضعات » ورواه أيضا أبو داود ٢٠٦١ وعبد الرزاق ١٣٨٨٦ ، ١٣٣٨٧ وابن الجارود ٦٩٠ والحاكم ١٦٣/٢ والطبراني في الكبير ٢٩١/٢٤ ومالك ١١٥/٢ وعنه الشافعي ٢٤٦/٢ وعنه البيهقي ٤٥٦/٧ من طرق عن الزهري ، عن عروة عن عائشة . وعند الحاكم عن عروة وعمرة ، وعند مالك عن عروة مرسلا ، لكن قال : فأخذت بذلك عائشة . فدل على أنه تلقاه عن عائشة ، وفي أكثر الطرق قال « أرضعيه » فأرضعته خمس رضعات ، وفي بعضها قال « أرضعيه خمس رضعات » فيحرم بلبنها ، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وقد رواه البخاري ٤٠٠٠ ومسلم ٣١/١٠ بذكر قصة الرضاعة دون عدد الرضعات .

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد ٥ /٥٧٥ : الرضعة فعلة من الرضاع ، فمتى التقم الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة .... والقطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة ، ثم يعود عن قرب لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة . الخ ، وذكر نحو ذلك أبو محمد في المغني ٧ /٥٣٧ .

عنه : لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم وفي رواية : وأنشز العظم . رواه أبو داود[1] (والرواية الثانية) لا يثبت التحريم به ، اختارها أبو بكر ، نظرا إلى أن هذا ليس برضاع ، والتحريم إنما حصل بالرضاع .[2]

قال : وكذلك الوجور .

ش : أصل الوجور وضع الدواء في الفم ، وقال الجوهري : في وسط الفم ؛[3] والمراد هنا صب اللبن في الفم من غير الثدي ، والكلام فيه كالكلام في السعوط نقلا ودليلا ، والنص عن أحمد ورد فيه ، وقوله : كالرضاع . في أنه يعطى حكمه ، ومن ذلك أنه لا يحرم إلا خمس رضعات ، فكذلك هنا لا يحرم إلا خمس مصات .[4]

قال : واللبن المشوب كالمحض .

---

(١) هو في سننه ٢٠٥٩ من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه ، عن ابن لعبد الله بن مسعود ، عن ابن مسعود ، ثم رواه عن أبي موسى عن أبيه ، عن ابن مسعود ، ورواه أيضا أحمد ١ /٤٣٢ عن أبي موسى الهلالي عن أبيه ، أن رجلا كان في سفر فولدت امرأته ، فاحتبس لبنها ، فجعل يمصه ويمجه ، فدخل حلقه ، فأتى أبا موسى فقال : حرمت عليك . فأتى ابن مسعود الخ ، ورواه البيهقي ٧ /٤٦٠ من طريق أبي داود ، وضعف إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند ٤١١٤ بجهالة الهلالي ، وولد ابن مسعود ، وقد رواه عبد الرزاق ١٣٨٩٥ وابن أبي شيبة ٤ /٢٨٦ وسعيد بن منصور ٩٧٤ ، ٩٨٧ وأبو يوسف في الآثار ٦١٣ ومالك في الموطأ ٢/١١٧ والطبراني في الكبير برقم ٨٤٩٩ عن ابن مسعود به موقوفا ، وذكر بعضهم قصة أبي موسى وقوله : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم .

(٢) وهي المسألة (السادسة والسبعون) مما اختلف فيه أبو بكر والخرقي ، قال أبو الحسين في الطبقات ٢ /١٠٨ : قال الخرقي : والسعوط كالرضاع ، وكذلك الوجور . وقال أبو بكر في التنبيه : ولا يحرم الوجور ولا السعوط ، لأن ذلك ليس برضاع ، وبه قال داود ، ووجهه أن اللبن وصل في جوفه من غير إرضاع ، فلا يتعلق به التحريم ، كما لو وصل من جرح في بدنه ، وكالحقنة ، ووجه قول الخرقي ـ وهو أصح ، وهو قول أكثر الفقهاء ـ قوله عليه الصلاة والسلام « الرضاعة من المجاعة » وقوله عليه الصلاة والسلام « الرضاع ما أنبت اللحم ، وأنشز العظم » وهذه المعاني توجد في الوجور كوجودها في المص من الثدي .

(٣) قاله في الصحاح مادة (وجر) ونقله ابن أبي الفتح في المطلع ٣٥٠ .

(٤) روى عبد الرزاق ١٣٨٩٤ وابن أبي شيبة ٤ /٢٩١ وسعيد بن منصور ٩٧٣ عن الشعبي قال : كل سعوط أو وجور أو رضاع قبل الحولين فهو يحرم .

ش : المشوب هو المخلوط بغيره ، عكس المحض وهو الخالص ، ومختار الخرقي ، والقاضي والشريف ، والشيرازي والشيخين ثبوت التحريم به لحصول إنبات اللحم ، وإنشاز العظم منه ، وقال ابن حامد ـ واختاره أبو الخطاب في خلافه الصغير ـ الحكم لأغلبهما ، إذ غير الغالب في حكم العدم ، وهذان القولان بناء على القول بالتحريم بالوجور ، كذلك صرح به القاضي في تعليقه ، وأبو البركات ، ومن ثم قال أبو بكر : قياس قول أحمد أنه لا يحرم ، لأنه وجور ، ثم أبو محمد يقول : الخلاف فيما إذا كانت صفات اللبن باقية ، أما إن ذهبت كأن كان يصب في ما لم يتغير به فلا تحريم ، لانتفاء الرضاع ومعناه ، وهو إنشاز العظم وإنبات اللحم به ، وعن القاضي وهو ظاهر كلامه في التعليق جريان الخلاف فيه ، إناطة بحصول اللبن في البطن .[1]

قال : ويحرم لبن الميتة ، كما يحرم لبن الحي .[2]

ش : هذا منصوص أحمد في رواية إبراهيم الحربي ، واختيار أبي بكر ، والقاضي وأصحابه ، لحصول الرضاع على وجه يحصل به الإنبات والإنشاز .

٢٨٥١ ـ وقد قال أحمد : إن عمر رضي الله عنه قال : إن اللبن لا يموت .[3] واختار الخلال أن التحريم لا يحصل به ، وسئل أحمد في رواية مهنا عن صبي رضع من ثدي امرأة ميتة ، هل

---

(١) ذكر ذلك في المغني ٧ /٥٣٩ والكافي ٢ /٩٦٨ والفروع ٥ /٥٧١ والمبدع ٨ /١٦٩ والإنصاف ٩ /٣٣٧ .

(٢) في (س ت متن مغني) : لبن الحية لأن اللبن لا يموت .

(٣) لم أقف عليه مسندا ، ولم يذكره أبو محمد في المغني ٧ /٥٤٠ ولا الكافي ٢ /٩٦٩ وقد ذكره القاضي في كتاب الروايتين ٢ /٢٣٧ نقلا عن أحمد ، أنه توقف في إرضاع الميتة وقال : إلا أن عمر قال : اللبن لا يموت .

يكون رضاعا ؟ فتوقف وقال : إلا أن عمر قال : إن اللبن لا يموت .[1] وهذا يدل على أن المرجح عنده مع توقفه ثبوت التحريم به ، وكأن الخلال رحمه الله نظر إلى أن هذه ليست بمحل الولادة ، فأشبهت الرجل .

قال : وإذا حبلت ممن يلحق نسب ولدها به فثاب لها لبن ، فأرضعت به طفلا خمس رضعات متفرقات في حولين ، حرمت عليه وبناتها من أبي هذا الحمل ومن غيره ، وبنات أبي هذا الحمل منها ومن غيرها ، فإن أرضعت صبية فقد صارت ابنة لها ولزوجها ، لأن اللبن من الحمل الذي هو منه .[2]

ش : أما تحريم المرضعة المذكورة على الطفل فبنص الكتاب ، قال سبحانه ﴿ **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم** ﴾ وأما تحريم بناتها على الطفل من أبي الحمل ومن غيره ، فلأنهن أخواته ، وقد قال سبحانه ﴿ **وأخواتكم من الرضاعة** ﴾ وأما تحريم بنات أبي هذا الحمل من المرضعة ومن غيرها عليه ، فبناء على أن الحرمة تنتشر من قبل الرجل ، كما تنتشر من قبل المرأة ، وقد تقدمت هذه المسألة في قوله : ولبن الفحل محرم . وأما صيرورة الصبية المرضعة منها بنتا لها فإجماع .

٢٨٥٢ ـ وقد دل عليه قول النبي ﷺ « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[3] وأما صيرورة المرضعة بنتا لزوج المرضعة ، فلما علل به الخرقي ، من أن اللبن من الحمل الذي هو منه ، وهو يلتفت إلى ما تقدم من أن لبن الفحل محرم ، وقول الخرقي :

---

(١) ذكر ذلك القاضي في الروايتين ٢ /٢٣٧ وأشار إليه أبو محمد في المغني ٧ /٥٤٠ .

(٢) في (خ م مغني) : وإذا حملت . وفي (س ت) : حبلت المرأة . وفي (ع م خ) : يلحق نسبها به . وفي (المتن) صارت بنتا لها .

(٣) تقدم ذلك برقم ٢٤٩٩ ـ ٢٥٠١ عن عائشة وغيرها .

وإذا حبلت . يحترز مما إذا ثاب اللبن من غير حمل ، فإنه لا ينشر الحرمة ، وهو المنصوص والمختار للقاضي وعامة أصحابه من الروايتين ، لأنه لبن لم تجر العادة به لتغذية الطفل ، أشبه لبن الرجل ، وحكي عن أحمد رواية أخرى أنه ينشر الحرمة ، وصححها أبو محمد في الكتاب الكبير ، ولم يثبتها في الصغير ، بل قال : الظاهر أنها قول ابن حامد .[1] وهي مشعرة بظاهر إطلاق ﴿ **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم** ﴾ وقول الخرقي : ممن يلحق نسب ولدها به . يحترز به عمن لم يلحقه النسب ، كالزاني والملاعن ، فإن الحرمة لا تنتشر إليهما ، وهو قول ابن حامد ، إذ التحريم فرع لحرمة الأبوة ، وحرمة الأبوة لم تثبت ، فكذلك ماهو فرع لها ، واختار أبو بكر أن الحرمة تنتشر إليهما ، إذ هو رضاع نشر الحرمة إلى المرضعة ، فنشرها إلى الواطئ لضرورة الإتفاق ،[2] وفي المذهب (قول ثالث) تنتشر الحرمة إلى الزاني ، لأنه ولده ظاهراً ، دون الملاعن، لانتفائه عنه ظاهراً وحكماً ، وقوله : فثاب لها لبن . أي اجتمع .

وقوله : فأرضعت به طفلا خمس رضعات ، بناء على

---

(١) ذكر المسألة أبو محمد في المغني ٧ /٥٤٦ والكافي ٢ /٩٧٠ وانظر المبدع ٨ /١٦٤ والإنصاف ٩ /٣٣١ .

(٢) هذه (الرابعة والستون) مما خالف أبو بكر فيه مختصر الخرقي ، قال أبو الحسين في الطبقات ٢ /١٠٣ : قال الوالد : فأما بنته من الرضاعة من لبن ثاب بوطء زنا هل يحرمها أم لا ؟ اختلف أصحابنا ، فقال أبو بكر في كتاب المقنع : تحرم عليه كما يحرم المولود . قال وظاهر كلام الخرقي أنها لا تحرم ، لأنه قال : وإذا حملت ممن يلحق نسب ولدها به فثاب لها لبن فأرضعت به حرمت ؛ فشرط في التحريم أن يكون ممن يلحق نسب ولدها به ، وجه قول أبي بكر ــ واختاره الوالد السعيد ــ أن الرضاع يثبت التحريم ، كالولادة ، ثم ثبت أن الولادة من الزنا تثبت التحريم ، كذلك الرضاع من لبن نزل عن وطء زنا ، ووجه قول الخرقي أن الرضاع تحريمه معتبر بثبوت النسب ، لقول النبي ﷺ « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » والنسب غير ثابت بهذا الوطء ، كذلك ما هو معتبر به ، وتحريم العقد لا يقف على ثبوت النسب بدليل الرضاعة اهـ .

مختاره من أن التحريم إنما يتعلق بالخمس ، وقوله : متفرقات . بناء على أنه لابد من عدد الرضعات ، وأنه لا يكتفى بالمص من غير مفارقة الثدي ، وهو المشهور ، وعن ابن أبي موسى : حد الرضعة أن يمتص ثم يمسك عن الإمتصاص لنفس أو غيره ، سواء خرج الثدي من فيه ، أو لم يخرج ، وكلام الخرقي يقتضي أنه متى وجد التفرق كفى ، وإن كان بغير اختياره ، وقد تقدم ذلك وقوله : في حولين . يحترز به عما بعد الحولين ؛ فإنه لا يؤثر ، ولا ريب في ذلك عندنا .

٢٨٥٣ ـ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي النبي ﷺ ، وعندي رجل ، فقال « ياعائشة من هذا ؟ فقلت : أخي من الرضاعة ، فقال « ياعائشة انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة » متفق عليه .(١)

٢٨٥٤ ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « لا يحرم الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام » رواه الترمذي وصححه .(٢)

٢٨٥٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢٦٤٧ ، ٥١٠٢ ومسلم ١٠ /٣٣ رقم ١٤٥٥ .

(٢) هو في سننه ٤ /٣١٣ رقم ١١٦١ من طريق هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة ، ورواه أيضا ابن حبان كما في الموارد ١٢٥٠ وابن حزم في المحلى ١١ /٢٠٢ من طريق أبي عوانة ، عن هشام به ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وذكره ابن القيم في زاد المعاد ٥ /٥٨٥ وذكر أن بعضهم أعله بالإنقطاع بين فاطمة وأم سلمة ، ثم أجاب عن ذلك في ص ٥٩٠ وصحح أن فاطمة أدركت أم سلمة ، وهي بنت إحدى عشرة سنة ، وهذا سن جيد لا سيما للمرأة ، وقد رواه ابن حزم في المحلى ١١ /١٩٧ من طريق حماد بن سلمة عن هشام ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أم سلمة فذكره ، وله شاهد عن أبي هريرة ، رواه العقيلي في الضعفاء ٣ /٣٨١ والخطيب في التأريخ ٧ /٥٥ وابن عدي في الكامل ٥ /١٨٨٥ ، ١٩٨٨ من طريق عيسى بن عبد الرحمن الفرشي وهو منكر الحديث ، عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعا .

رضاع إلا ما فارق الحولين » رواه الدارقطني[1]

٢٨٥٦ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه : لا رضاعة إلا ما كان في الحولين . رواه أبو داود .[2]

٢٨٥٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما : لا رضاعة لكبير .[3]

٢٨٥٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما : لا رضاعة إلا لمن أرضع في

---

(١) هو في سننه ٤ /١٧٤ من طريق الهيثم بن جميل ، عن سفيان عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس به مرفوعا ، وقال : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم ، وهو ثقة حافظ ، ورواه أيضا البيهقي ٧ /٤٦٢ وقال : الصحيح الوقف . ورواه ابن عدي في الكامل ٧ /٢٥٦٢ وذكر أنه يعرف بالهيثم ، تفرد برفعه عن ابن عيينة ، وذكر أن أصحاب ابن عيينة وقفوه ، ولم يرفعه إلا الهيثم ، وكان يغلط ؛ وقد رواه عبد الرزاق ١٣٩٠٣ وسعيد بن منصور ٩٨٠ عن ابن عيينة به مرفوعا ورواه ابن جرير في تفسير سورة البقرة الآية ٢٣٣ برقم ٤٩٦٣ عن عبد الرزاق عن معمر ، عن عمرو بن دينار أن ابن عباس قال : لا رضاع بعد فصال السنتين . ثم رواه عن أبي الضحى ، عن ابن عباس قال : لا رضاع إلا في هذين الحولين . ورواه برقم ٤٩٦٢ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ليس يحرم من الرضاع بعد التمام ، إنما يحرم ما أنبت اللحم ، وأنشأ العظم . وروى برقم ١٩٥٦ عن الزهري عن ابن عباس وابن عمر قالا : إن الله تعالى يقول ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين** ﴾ ولا نرى رضاعا بعد الحولين يحرم شيئا . وروى سعيد ٩٧٢ عن الدراوردي عن ثور بن زيد ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما كان في الحولين فإنه يحرم ، وما كان بعد الحولين فليس بشيء . ورواه مالك في الموطأ ٢/١١٤ عن ثور عن ابن عباس بنحوه ، وروى الطحاوي في المشكل ٤/٦٠ عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : لا رضاع بعد الحولين . وانظر التلخيص ١٦٥٤ لابن حجر .

(٢) لم أجده في سنن أبي داود هكذا ، وقد تقدم برقم ٢٨٥٠ حديث عنه بلفظ « لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم » رواه أبو داود ٢٠٥٩ عنه موقوفا ومرفوعا ، وفيه قصته مع أبي موسى ، وقد روى ابن أبي شيبة ٤ /٢٩٠ وابن جرير في التفسير ٤٩٥٨ من طريق حفص عن الشيباني ، عن أبي الضحى عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود قال : لا رضاع إلا ما كان في الحولين . ولفظ ابن جرير « ما كان من رضاع بعد سنتين أو في الحولين بعد الفطام فلا رضاع . ثم رواه ابن جرير برقم ٤٩٦١ عن إبراهيم عن عبد الله قال : لا رضاع بعد فصال ، أو بعد حولين . وكذا رواه ابن حزم في المحلى ١١ /١٩٩ عن إبراهيم النخعي عنه به .

(٣) تقدم آنفا قوله : لا رضاع بعد الحولين . وروى عبد الرزاق ١٣٩٠٢ عنه قوله : لا رضاع بعد الفطام . لكنه منقطع ، حيث رواه الثوري عن عمرو بن دينار ، عمن سمع ابن عباس ، وروى ابن أبي شيبة ٤ /٢٩٠ عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا رضاع إلا ما كان في الصغر . وذكر ابن القيم في زاد المعاد ٥ /٥٩١ عن أبي عبيد بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا رضاع بعد فطام . ورواه مالك ٢ /١١٤ عن ثور بن زيد عنه بمعناه .

الصغر . رواهما مالك في الموطأ .[1]

٢٨٥٩ ـ وبهذا يتخصص ما روي عن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنهما ، قالت : قالت أم سلمة لعائشة رضي الله عنهما : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي . فقالت عائشة رضي الله عنها : أمالك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، وقالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت : يارسول الله إن سالما يدخل علي وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء ؛ فقال رسول الله ﷺ « أرضعيه حتى يدخل عليك » رواه أحمد ومسلم ، وفي رواية عن زينب ، عن أمها أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : أبى سائر أزواج رسول الله ﷺ أن يدخلن أحدا عليهن بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة رضي الله عنها : ما نرى هذا إلا رخصة رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا . رواه أحمد ومسلم والنسائي ،[2] .

(**تنبيه**) الأيفع .[3]

قال : ولو طلق الرجل زوجته ثلاثا وهي ترضع من لبن

---

(١) رواية يحيى ٢/١١٤ عن نافع عنه ، ورواه البيهقي عن الشافعي ، عن مالك به ، وعن العمري عن نافع ، وعن مالك عن ابن دينار ، عن ابن عمر عن عمر ، ورواه عبد الرزاق ١٣٩٠٥ عن مالك به ، ورواه ابن أبي شيبة ٤/٢٩١ عن العمري عن نافع به ، ورواه الخطيب في التأريخ ٥/٢٩٩ ، ٧/٢٥١ .

(٢) رواه باللفظ الأول مسلم ١٠ /٣٢ وأحمد ٦ /١٧٤ من طريق حميد بن نافع ، عن زينب به ، ورواه باللفظ الثاني مسلم ١٠ /٣٣ وأحمد ٦ /٣١٢ والنسائي ٦ /١٠٤ ، ١٠٦ من طريق ابن شهاب ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، عن أمه زينب بنت أبي سلمة به ، ورواه أيضا ابن ماجه ١٩٤٧ والبيهقي ٧ /٤٦٠ ورواه أبو داود ٢٠٦١ ومالك ٢ /١١٥ والحاكم ٢ /١٦٣ عن عروة عن عائشة بالقصة مطولا .

(٣) كذا في النسخ لم يشرح الكلمة ، قال ابن الأثير في جامع الأصول ١١ /٤٨٨ : الأيفع الغلام الذي شارف الإحتلام ، وقال في النهاية مادة (يفع) : أيفع الغلام فهو يافع إذا شارف الإحتلام ولما يحتلم ، وهو من نوادر الأبنية . وقال النووي في شرح مسلم ١٠ /٣٣ وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ ، وجمعه أيفاع ، وقد أيفع الغلام ويفع فهو يافع . اهـ .

ولده ، فتزوجت بصبي مرضع فأرضعته حرمت عليه ، ثم تزوجت بآخر ودخل بها ، وطلقها أو مات عنها ، لم يجز أن يتزوجها الأول ، لأنها صارت من حلائل الأبناء لما أرضعت الصبي الذي تزوجت به .[1]

ش : أما تحريم المرضعة على الصبي المرضع فلأنها صارت أمه ، فدخلت في قوله تعالى ﴿ **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم** ﴾ وأما امتناع تزويج الأول لها فلما علل به الخرقي ، من أنها صارت من حلائل أبنائه ، لأن المرضع ابن له لما تقدم ، والمرضعة زوجته ، فهي من زوجات أبنائه ، وقيود الخرقي رحمه الله واضحة .

قال : ولو تزوج كبيرة وصغيرة ، فلم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الصغيرة في الحولين ، حرمت عليه الكبيرة ، وثبت نكاح الصغيرة .

ش : أما تحريم الكبيرة فلأنها بإرضاعه صارت من أمهات نسائه ، وأمهات النساء يحرمن بمجرد العقد ، وأما ثبوت نكاح الصغيرة ، فلأنها قد صارت ربيبة ، ولم يدخل بأمها فلا تحرم ، لقوله سبحانه ﴿ **فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم** ﴾[2] وهذا أشهر الروايتين عن أحمد ، واختيار الخرقي وابن عقيل وغيرهما (والرواية الثانية) ينفسخ نكاح الصغيرة أيضا ، لأنهما قد صارتا أما وبنتا واجتمعا في نكاحه ، ولا ريب أن الجمع بينهما محرم ، فينفسخ نكاحهما ، كما لو عقد عليهما بعد الرضاع جملة ، وأجيب عن هذا بأن إزالة الجمع

---

(١) في (المغني) : ولو طلق زوجته . وفي (خ م) : زوجته وهي ترضع . وفي (خ) : بصبي فأرضعته . وفي (المغني والمتن) : فحرمت عليه . وفي (المتن) : بآخر فدخل . وفي (س متن مغني) : بها ووطئها . وفي (المغني) : ثم طلقها .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

ممكن بانفساخ نكاح الكبيرة ، وهو أولى به لتحريمها بمجرد العقد ، بخلاف البنت فإنها لا تحرم إلا بالدخول بالأم ، والدوام يغتفر فيه مالا يغتفر في الإبتداء .

قال : وإن كان دخل بالكبيرة حرمتا عليه جميعا .

ش : الكبيرة لأنها صارت من أمهات نسائه ، والصغيرة فلأنها صارت ربيبة مدخولا بأمها .

قال : ويرجع بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة .

ش : لأن الكبيرة قررته عليه ، وألزمته إياه وأتلفت عليه ما في مقابلته ، فوجب عليها الضمان كما لو أتلفت عليه المبيع ، وقد تضمن كلام الخرقي أن عليه نصف مهر الصغيرة ، وهو كذلك ، لأن نكاحها انفسخ قبل دخوله بها من غير جهتها ، فتنصف مهرها ، وفي كلامه أولا إشعار بأن الكبيرة الغير مدخول بها لا مهر لها ، وهو واضح ، إذ الفسخ لسبب من جهتها ، أشبه ما لو ارتدت .[1]

قال : وإذا تزوج بكبيرة لم يدخل بها ، وبصغيرتين فأرضعت الكبيرة الصغيرتين ، حرمت الكبيرة ، وانفسخ نكاح الصغيرتين ، ولا مهر للكبيرة ، ويرجع عليها بنصف مهر الصغيرتين ، وله أن ينكح من شاء منهما .[2]

ش : أما تحريم الكبيرة فلأنها صارت من أمهات نسائه ، فشملها قوله سبحانه ﴿ **وأمهات نسائكم** ﴾ وأما انفساخ نكاح الصغيرتين فلأنهما قد صارتا أختين ، وقد اجتمعتا في نكاحه ، فينفسخ نكاحهما ، إذ ليست إحداهما بأولى بالبطلان من

---

(١) في (س ت) : نصف المهر للصغيرة . وفي (س ت ي ع) : الغير المدخول بها .

(٢) في (س ت متن) : وإن تزوج بكبيرة و لم يدخل . وفي (المغني) : ولو تزوج بكبيرة وصغيرتين ... حرمت عليه الكبيرة . وفي (المتن والمغني) : ولا مهر عليه للكبيرة ..... صداق الصغيرتين .

الأخرى ، فأشبه ما لو عقد عليهما ابتداء ، وهذا بناء على ما تقدم من مختاره ، من أنه إذا أرضعت كبيرة وصغيرة أنه لا ينفسخ نكاح الصغيرة ، وإذاً إذا ارتضعت الثانية قد صارتا أختين ، فينفسخ نكاحهما ، أما على الرواية الثانية فإن الصغيرة إذا انفسخ نكاحها مع الكبرى ، فالصغيرة الثانية إذا ارتضعت لم يوجد ما يجمع معها ، فيبقى نكاحها ، وأما كونه لا مهر للكبيرة فلأن الفسخ جاء من جهتها ، وأما كونه يرجع عليها بنصف مهر الصغيرتين فلما تقدم من أنها قررت ذلك عليه ، وألزمته له .[1]

قال وإن كن الأصاغر ثلاثا ، فأرضعتهن متفرقات، حرمت الكبيرة ، وانفسخ نكاح المرضعتين أولا ، وثبت نكاح آخرهن رضاعا .[2]

ش : إذا كن الأصاغر ثلاثا ، فأرضعتهن الكبيرة متفرقات ، حرمت الكبيرة لما تقدم ، وانفسخ نكاح المرضعتين أولا ، لما تقدم من أنهما قد صارتا أختين ، وقد جمع بينهما في النكاح ، فيبطل نكاحهما ، ويثبت نكاح الأخرى ، لأنها لم توجد ما يجمع معه ، وهذا أيضا مبني على ما تقدم أما على الرواية الأخرى فإنه ينفسخ نكاح الجميع ، نكاح الأولى مع الأم ، ونكاح الثانية والثالثة لأنهما قد صارتا أختين .

---

(١) في (س ت ي) : قد صارتا أختين فأشبه كما لو عقد عليهما ابتداء وقد اجتمعا . وفي (س) : من الأخرى وهذا بناء . وفي (س ت) : فينفسخ نكاحهما لأنه قد صار جامعا بينهما أما على . وفي (ي) : فإن الفسخ جاء .

(٢) في (س ت مغني) : منفردات حرمت . وفي (المغني) : نكاح المرتضعتين . وفي (المتن) : نكاح الصغيرتين . وفي (ع) المرضعين .

قال : وإن كانت أرضعت إحداهن منفردة واثنتين بعد ذلك معا ، حرمت الكبيرة ، وانفسخ نكاح الأصاغر .[1]

ش : أما تحريم الكبيرة فواضح ، وقد تقدم ، وأما انفساخ نكاح الأصاغر فلأنه قد صار جامعا بين ثلاث أخوات ، لأن الأولى لم ينفسخ نكاحها ، فلما أرضعت الأثنتين بعد ذلك حصل الجمع بين الجميع ، واعلم أن انفساخ نكاح الأصاغر على الروايتين ، أما على المذهب فقد تقدم ، وأما على الرواية الأخرى فلأن الأولى ينفسخ نكاحها مع الكبرى ، والأخريين ينفسخ نكاحهما ، لأنه قد صار جامعا بينهما ، غايته أن وقت الفسخ يختلف .

فعلى الأولى : ينفسخ نكاح الجميع في حالة واحدة ، وعلى الثانية : ينفسخ نكاح الأولى مع الكبيرة ، ويتأخر فسخ نكاح الأخريين إلى حين الإرضاع .

قال : ولو كان دخل بالكبيرة حرم الكل عليه على الأبد .[2]

ش : أما تحريم الكبيرة فلما تقدم ، وأما تحريم الأصاغر فلأنهن ربائب ، مدخول بأمهاتهن فيحرمن .

قال : وإذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع حرم النكاح إن كانت مرضية ، وقد قال أبو عبد الله في موضع آخر : إن كانت مرضية استحلفت ، فإن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى تبيض ثدياها ، وذهب في ذلك إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما .[3]

---

(١) في (المغني) : فإن أرضعت . وفي (س ت متن مغني) : نكاح الأصاغر وتزوج من شاء من الأصاغر .

(٢) في (المغني) : وإن كان . وفي (المتن) : حرم عليه الكل .

(٣) في خبر ذكره الشارح فيما بعد بتمامه .

ش : شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع ، على المذهب المشهور .

٢٨٦٠ ـ لما روي عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما . قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني ، قال : فتنحيت فذكرت ذلك له ، فقال « كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما » فنهاه عنها ، أخرجه البخاري وغيره ، وللنسائي قال : فأعرض عنه ، فأتيته من قبل وجهه ، قلت : إنها كاذبة . قال « كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، دعها عنك »[(١)] .

٢٨٦١ ـ وقال الزهري : فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان رضي الله عنه بشهادة امرأة في الرضاع[(٢)] .

٢٨٦٢ ـ وقال الشعبي : كانت القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع[(٣)] (وعن أحمد) رواية ثانية : لا يقبل إلا بشهادة امرأتين ، لأن الرجال أكمل من النساء ، ولا يقبل إلا بشهادة رجلين ، فكذلك لا يقبل إلا بشهادة امرأتين (وعنه) ثالثة تقبل شهادة المرأة الواحدة ، وتستحلف مع شهادتها .

٢٨٦٣ ـ اعتمادا على قول ابن عباس رضي الله عنهما فإنه قال في امرأة زعمت أنها أرضعت رجلا وأهله ، فقال : إن كانت مرضية

---

(١) هو في صحيح البخاري ٨٨ ، ٥١٠٤ وسنن النسائي ٦ /١٠٩ من طريق ابن أبي مليكة ، عن عقبة به ، ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ١٥٧١ وغيره وتقدم برقم ٢٨٤٣ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤ /١٩٦ عن معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري قال : نبئت أن امرأة في زمان عثمان جاءت إلى أهل بيت فقالت : قد أرضعتكم . ففرق بينهما .

(٣) رواه عبد الرزاق ١٣٩٧٧ وابن أبي شيبة ٤ /١٩٧ عن الثوري ، عن جابر عن الشعبي به ، وروى عبد الرزاق ١٣٩٧٨ عن الثوري قال : أخبرني أشعث عن الشعبي قال : تجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال .

استحلفت ، وفارق امرأته ، وقال : إن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى تبيض ثدياها .[1] يعني يصيبها فيهما برص ، عقوبة على كذبها ، نسأل الله العافية من ذلك ، والظاهر أنه لا يقول مثل هذا إلا عن توقيف ، وعلى كل حال فلا يقبل إلا شهادة مرضية ، إذ غيرها يدخل في قوله تعالى ﴿ **إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** ﴾[2] الآية .

قال : وإذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول : هي أختي من الرضاع . انفسخ النكاح .

ش : لأن إقراره يتضمن ذلك ، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده ، وإنما ذكر الخرقي قبل الدخول لما يذكره من المهر ، وكلام الخرقي يشمل ما إذا كانت معروفة النسب ، وصرح بذلك القاضي في ضمن كلامه في التعليق .

قال : فإن صدقته فلا مهر لها ، وإن كذبته فلها نصف المهر .

ش : إذا قال قبل الدخول : هي أختي من الرضاعة . فإن صدقته فلا مهر لها لإقرارها بفساد نكاحها من أصله . ولا مهر في النكاح الفاسد قبل الدخول ، وإن أكذبته فلها نصف المهر ، لأن حقها ثبت بالعقد ظاهرا ، ودعوى الزوج بعد ذلك إسقاطه دعوى مجردة فلا تسمع .

---

(١) ذكره أبو داود في مسائله ١٥٩ معلقا ولفظه : قال ابن عباس رضي الله عنه : تستحلف إذا كانت مرضية . ورواه عبد الرزاق ١٣٩٧١ عن معمر عن قتادة ، عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية ، وتستحلف مع شهادتها ، قال : وجاء إلى ابن عباس رجل فقال : زعمت فلانة أنها أرضعتني وامرأتي وهي كاذبة ؟ فقال ابن عباس : انظروا فإن كانت كاذبة فسيصيبها بلاء ، قال : فلم يحل الحول حتى برص ثديها . ورواه ابن أبي شيبة ٤ /١٩٦ عن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، عن ابن عباس به ، ولم يذكر القصة .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ٦ .

قال : ولو كانت المرأة هي التي قالت : هو أخي من الرضاعة . فأكذبها ، ولم تأتِ بالبينة على ما وصفت ، فهي زوجته في الحكم .[1]

ش : أما كون المرأة زوجته في الحكم إذا قالت : هو أخي من الرضاعة . فأكذبها ولا بينة لها ، فلأن بقاء النكاح من حقوق الزوج ، ودعوى المرأة زواله دعوى مجردة فلا تسمع ، ومفهوم كلام الخرقي أنه إذا صدقها انفسخ النكاح ، وهو كذلك للإتفاق على ما يقتضي الفسخ ، ومقتضى كلامه أنها متى أقامت البينة على ما ادعته كان القول قولها ، وهو واضح ، إذ البينة تبين الحق وتوضحه .

(١) في (س ت مغني) : وإن كانت . وفي (ي) : فأكذبها ولا بينة لها .